

قانون رقم ٩ لسنة ١٩٥٣

بوقف العمل مؤقتاً بأحكام المادتين ١٤ و ١٥ من القانون رقم ١٤٩ لسنة ١٩٥٠ بإعادة تنظيم جامعة فؤاد الأول المعدل بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥١ فيما يتعلق بكلية الآداب بجامعة فؤاد الأول

باسم ملك مصر والسودان

لوصى العرش الموقت

لجاء الاطلاع على الاعلان الصادر في ١٠ من ديسمبر سنة ١٩٥٢ من القائد العام للقوات المسلحة بصفته رئيس حركة الجيش ؛

لجاء القانون رقم ١٤٩ لسنة ١٩٥٠ بإعادة تنظيم جامعة فؤاد الأول المعدل بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥١

لجاء ما قرره مجلس جامعة فؤاد الأول ؛

لجاء ما ارتأه مجلس الدولة ؛

لجاء على ما عرضه وزير المعارف العمومية بموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

لجاء بما هو آت :

مادة ١ - يوقف العمل بأحكام المادتين ١٤ و ١٥ من القانون رقم ١٤٩ لسنة ١٩٥٠ المشار إليه فيما يختص بكلية الآداب بجامعة فؤاد الأول.

مادة ٢ - يُعين وزير المعارف العمومية بناء على اقتراح مجلس الجامعة مديراً مؤقتاً للكلية شأنه الذكر يكون له الاختصاصات والسلطات المقررة للمدير وللمجلس الكلية .

مادة ٣ - تُفعل وزير المعارف العمومية تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ما

مدد بقصر طابدين في ١٥ ربيع الثاني سنة ١٣٧٢ (أول يناير سنة ١٩٥٣)

محمد سعيد المنعم

بأمر لوصى العرش الموقت

لئيس مجلس الوزراء

محمد سعيد لواء (أ.ح)

وزير المعارف العمومية

سمايل محمود القبانى

قانون رقم ١٠ لسنة ١٩٥٣

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٤٩ بإختصاصات مجلس إدارة السكك الحديدية والتلفونات والتليفونات

باسم ملك مصر والسودان

لوصى العرش الموقت

لجاء الاطلاع على الاعلان الصادر في ١٠ من ديسمبر سنة ١٩٥٢ من القائد العام للقوات المسلحة بصفته رئيس حركة الجيش ؛

لجاء القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٤٩ بإختصاصات مجلس إدارة السكك الحديدية والتلفونات والتليفونات ؛

لجاء القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بنظام موظفى الدولة المعدل بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٥٢ والمراسيم بقوانين رقم ٧٩ و ١٢٥ و ١٣٤ و ٢٢٥ و ٢٨٧ و ٣٣٩ لسنة ١٩٥٢

لجاء ما ارتأه مجلس الدولة ؛

لجاء على ما عرضه وزير المواصلات وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

لجاء بما هو آت :

مادة ١ - تُضاف إلى البند (١) من المادة ٢ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٤٩ المشار إليه فقرة جديدة بالنص الآتى :

"(د) الاشارة إلى المحكمة التأديبية على أن يتبع في ذلك الاجراءات المبينة في المادة ٨٩ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ الخاص بنظام الموظفين".

مادة ٢ - يُعدل البنود ١٠ و ١١ من المادة ٣ من القانون المشار إليه على الوجه الآتى :

"١٠ - الترقيات والعلاوات الاستثنائية للموظفين الدائمين وائمة والمستخدمين الدائمين عن الهيئة ومنحهم مكافآت تشجيعية على أعمال ممتازة في حدود مرتبهم من السنة".

"١١ - جميع مسائل الموظفين الأخرى عدا المنصوص عليه بالمادة السابقة".

مادة ٣ - يُعدل المادة ٤ من القانون المشار إليه على الوجه الآتى :

مادة ٤ - فيما عدا المائل الذى تقتضى إصدار قانوناً مرسوم تكون جميع المسائل المبينة بالمادة السابقة أفذة بقرار يصدره وزير المواصلات

شادة ٣ - لعل وزيرى العدل والمالية والاقتصاد تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ما صدر بقصر عابدين فى ١٥ ربيع الثانى سنة ١٣٧٢ (أول يناير سنة ١٩٥٣)

لحمد لعل المنعم

لأمر لوصى العرش للموقت

لونيس لجلس الوزراء

لحمد لعل لواء (أ. ح)

لوزير المالية والاقتصاد

لعل لجليل لبراهيم لعمرى

لوزير العدل

لحمد لهنسى

لرسوم بقانون لرقم ١٣ لسنة ١٩٥٣

لفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٥٣ - ١٩٥٣

لأسم ملك لصر وللسودان

لوصى العرش للموقت

لبعد الاطلاع على الاعلان الصادر فى ١٠ من ديسمبر سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة بصفته رئيس حركة الجيش ؛ وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

لأسم بما هو آت :

شادة ١ - لفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٥٣ - ١٩٥٣ قسم ٦ "مصروفات خفض تكاليف المعيشة وتنظيم عمليات التموين" اعتماد إضافى قدره ١٧٠,٠٠٠ ج (مائة وسبعون ألف جنيه) لمواجهة الخسارة الناتجة عن استغلال وادى الطرون .

لأخذ هذا الاعتماد الإضافى من ونور القسم نفسه الناتج عن وقف استعمال اعتماد ١٧٠,٠٠٠ جنيه المخصص لخسائر عمليات تموينية أخرى .

شادة ٢ - لعل وزيرى المالية والاقتصاد والتموين تنفيذ هذا القانون .

صدر بقصر عابدين فى ١٥ ربيع الثانى سنة ١٣٧٢ (أول يناير سنة ١٩٥٣)

لحمد لعل المنعم

لأمر لوصى العرش للموقت

لوزير التموين لوزير المالية والاقتصاد لونيس لجلس الوزراء

لحمد لهنسى لصور لعل لجليل لبراهيم لعمرى لحمد لعل لواء (أ. ح)

شادة ٤ - لعل وزيرى المواصلات والمالية والاقتصاد كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ما صدر بقصر عابدين فى ١٥ ربيع الثانى سنة ١٣٧٢ (أول يناير سنة ١٩٥٣)

لحمد لعل المنعم

لأمر لوصى العرش للموقت

لوزير المواصلات لوزير المالية والاقتصاد لونيس لجلس الوزراء

لحسن لبوزيد لعل لجليل لبراهيم لعمرى لحمد لعل لواء (أ. ح)

لواء (أ. ح)

لرسوم بقانون لرقم ١١ لسنة ١٩٥٣

لبإضافة فقرتين إلى المادتين الرابعة والسابعة من النانون

رقم ١١٣ لسنة ١٩٤٦ بإنشاء إدارة قضايا الحكومة

لأسم ملك لصر وللسودان

لوصى العرش للموقت

لبعد الاطلاع على الاعلان الصادر فى ١٠ من ديسمبر سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة بصفته رئيس حركة الجيش ؛

لأعلى القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٤٦ بإنشاء إدارة قضايا الحكومة والقوانين المعدلة له ؛

لأبناء على ما عرضه وزير العدل وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

لأسم بما هو آت :

شادة ١ - لضاف إلى المادة الرابعة من النانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٤٦ المشار إليه الفقرة الآتى نصها :

"ويكون لإدارة قضايا الحكومة وكيل مساعد أول بمرتب ١٥٠٠ جنيه فى العام ووكيل مساعد ثان بمرتب ١٤٠٠ جنيه وشأنهما فى شروط التعيين شأن مستشارى مجلس الدولة ويبتان بمرسوم بناء على عرض وزير العدل" .

شادة ٢ - لضاف إلى المادة السابعة من القانون سالف الذكر للفقرة الآتى نصها :

"ويكون النواب الأول فئتين : الأولى فى الدرجة من (١٠٨٠ - ١١٤٠) جنيها والثانية فى الدرجة من (٩٦٠ - ١٠٨٠) جنيها" .